

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) البالغ مساحتها ٢٣٧٣٧٧,٧٨ م^٢ بالحي الثامن
منطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة مجتمعات للتنمية العمرانية (ش.ذ.م.م)
لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالحي الثامن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٥٧,٦٤ فدان - منطقة
التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لشركة مجتمعات للتنمية العمرانية (ش.ذ.م.م)، بنشاط عمراني متكامل بالشروط التي تضمنها القرار،
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢ لقطعة الأرض بمساحة ٢٢٢٧٢٩,٥٧ م^٢ والواقعة بالحي الثامن - منطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦
أكتوبر لشركة مجتمعات للتنمية العمرانية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكامل،
وعلى تعديل محضر الاستلام والمرفق به كارت الوصف المعدل بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ لقطعة الأرض بمساحة ٢٣٧٣٧٧,٧٨ م^٢ بما يصادف ٥٦,٥٢ فدان والواقعة
بالحي الثامن - منطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر - للسادة / شركة مجتمعات للتنمية العمرانية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكامل،
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مجتمعات للتنمية العمرانية (ش.ذ.م.م)، على بيع قطعة
الأرض رقم (٥) بمساحة ٢٣٧٣٧٧,٧٨ م^٢ والواقعة بالحي الثامن - منطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع (عمراني متكامل)
وعلى خطاب شركة / رينوفيشن للاستشارات الهندسية مفوضاً عن الشركة بعاليه الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٦٣٨١) بتاريخ
٢٠٢٥/٨/١٢ متضمناً طلب استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز مدينه ٦ أكتوبر برقم (٣١٢٥١٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ لموافقتنا بموقف كامل لقطعه الأرض عاليه
وعلى خطاب الشركة الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٠١١٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ بما يفيد سداد المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة
لشئيه واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض
وعلى خطاب شركة رينوفيشن للاستشارات الهندسية مفوضاً عن الشركة الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٠١٢٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ مرفقاً به
نسخ التمهائية من لوحة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه
وعلى كتاب جهاز مدينه ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢١٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ والمتضمن موقف كامل حديث لقطعه الأرض
وعلى خطاب جهاز مدينه ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٢٩٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع
بليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة
على جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمدينة،
على البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ لتنفيذ مكونات المشروع،
م اعتماد التوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي،
م توقيع جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري من الإدارات والقطاعات المختصة.

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٠): تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١): تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٢): تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر استصدار القرار الوزاري بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٢٣٧٣٧٧,٧٨ م^٢ والواقعة بالحي الثامن - منطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر و المخصصة للسادة /شركة مجتمعات للتنمية العمرانية (ش.ذ.م.م)؛ لإقامة مشروع عمراني متكامل طبقاً للتعاهد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ م .

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣٧٣٧٧,٧٨ م^٢ أي ما يعادل ٥٦,٥٢ فدان

مكونات المشروع :

- تبلغ الأراضي المخصصة للسكان ٩٧٠٤٩,١١ م^٢ بما يعادل ٢٣,١٠٧ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٨٨ % من إجمالي مساحة المشروع ؛ وتشمل علي الاتي :*
- الأراضي المخصصة للنماذج السكنية بمساحة ٥٧٨٦٩,١١ م^٢ بما يعادل ١٣,٧٧٨ فدان وتمثل نسبة ٢٤,٣٨ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة (عمارات) بمساحة ٣٩١٨٠,٠٠ م^٢ بما يعادل ٩,٣٢٩ فدان وتمثل نسبة ١٦,٥١ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٢٤٤٥,١٤ م^٢ أي ما يعادل ٧,٧٢٥ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦٧ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٤٣٣٨٥,٨١ م^٢ أي ما يعادل ١٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة ١٨,٢٨ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٤٥٤٥,٩١ م^٢ أي ما يعادل ١٠,٦٠٦ فدان وتمثل نسبة ١٨,٧٧ % من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٩٩٥١,٨١ م^٢ بما يعادل ٤,٧٥٠ فدان وتمثل نسبة ٨,٤١ % من إجمالي مساحة المشروع .

الأراضي المخصصة للسكان:-

- تبلغ الأراضي المخصصة للسكان ٩٧٠٤٩,١١ م^٢ بما يعادل ٢٣,١٠٧ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٨٨ % من إجمالي مساحة المشروع ؛ وتشمل علي الاتي :
- الأراضي المخصصة للنماذج السكنية بمساحة ٥٧٨٦٩,١١ م^٢ بما يعادل ١٣,٧٧٨ فدان وتمثل نسبة ٢٤,٣٨ % من إجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج علي لوحة المخطط العام .
- الأراضي المخصصة (عمارات) بمساحة ٣٩١٨٠,٠٠ م^٢ بما يعادل ٩,٣٢٩ فدان وتمثل نسبة ١٦,٥١ % من إجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقاً للجدول التالي :-

رمز النموذج	التكرار	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مسطح الدور الأرضي بالموقع العام (F.P) م ^٢	إجمالي مسطح BUA بالموقع العام م ^٢
A	٢٨	٢ بدروم	٣٠	٥٤٠	٨٤٠	١٥١٢٠	٦٠٤٨٠
U	٢	أراضي	١٥٦	١٧٠٠	٣١٢	٣٤٠٠	١٣٦٠٠
H	١	٣+ أدوار متكررة	٦٥	١٠٧٠	٦٥	١٠٧٠	٤٢٨٠
الإجمالي	٣١				١٢١٧	١٩٥٩٠	٧٨٣٦٠

- مسطحات الأدوار المتكررة لا تشمل علي مساحة البروزات المسموح بها .

الأراضي المخصصة للخدمات :-

- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٢٤٤٥,١٤ م أي ما يعادل ٧,٧٢٥ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦٧ % من إجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقا للجدول التالي :-

رقم منطقة الخدمات	النشاط	مساحة منطقة الخدمات م ^٢	المساحة بالفدان	النسبة البنائية %	مسطح الدور الأرضي م ^٢	عدد الأدوار	مسطح المبني م ^٢ BUA
١	تجاري إداري طبي	٢٩٧٨٩,٥٨	٧,٠٩	٣٤,٥٠%	١٠٢٧٧,٤٠	بدروم + أرضي + دورين + غرف مسطح	٣١٢٣١,٧٥
٢	نادي اجتماعي	٢٣٥٥,٥٦	٠,٥٦	٢٠,٠٠%	٤٧١,١١	بدروم + أرضي + أول	٩٤٢,٢٢
	عدد (٤) بوابات تشمل علي عدد (٧) غرف أمن ؛ مسطح غرفة الأمن لا تزيد عن ٢م ^٢	٣٠٠,٠٠	٠,٠٧	—	٣٠٠,٠٠	أرضي فقط	٣٠٠,٠٠
	الإجمالي	٣٢٤٤٥,١٤	٧,٧٣	—	١١٠٤٨,٥١	—	٣٢٤٧٣,٩٧

- مسطحات الأدوار المتكررة لتشمل مساحة البروزات المسموح بها .
- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) و (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) الخاص بالتيسيرات الممنوحة للسادة المطورين ومنها زيادة مساحة أرض الخدمات ضمن النشاط العمراني المتكامل لتصل الي ١٥ % وزيادة معامل الاستغلال بواقع ١٠ % من معامل الاشغال الأصلي لمناطق الخدمات .

اشتراطات بنائية عامة

- المساحة المخصصة للاسكان لا تزيد عن ٥٠ % من مساحة المشروع .
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٥٠ % من المساحة المخصصة لأراضي الاسكان .
- يتم تطبيق نظرية الهجوم على جميع مناطق المشروع السكنية والخدمية .
- يتم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و القرار رقم (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بمنح بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة بالشروط والضوابط التي تضعها القرارات .
- يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء المصري و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و الاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية .
- يسمح بتنفيذ ٢٥ % من المسطح المبني بالدور الأرضي للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لا يشكل في مجموعها وحده سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاتها بالإضافة إلي القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بترك ردود عام ٦م من جميع الجهات من حدود الأرض الداخلية .

الإشتراطات البنائية بالنسبة لإراضى النماذج السكنية :-

- لا تزيد أطوال البلوكات السكنية عن ٢٥٠ م مقاسة على طول محور البلوك وفي حالة زيادة الطول عن ٢٥٠ م يتم توفير ممر عبر البلوك بخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦ م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠ م والمسافة بين القطع لا تقل عن ٦ م.
- ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود الأرض السكنية وحتى حدود أرض الخدمات.
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن ٤٥٪ من مساحتها.
- الإرتفاع المسموح به للنماذج السكنية هو أرضي + دور أول + دور ثاني + غرف سطح.
- الإرتدادات داخل حدود قطعة الأرض لا تقل عن: الأساسي ٤ م - الجانبي ٣ م - الخلفي ٦ م.
- في حالة أن طول الواجهة للقطعة يقل عن ٢٢,٥ متر يتم عمل رمود جانبي ٢,٥ متر بدلاً من ٣ متر ما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى.

مباني العمارات:

- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي للعمارات عن ٥٠٪ من المساحة المخصصة لإراضى الاسكان.
- الإرتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعدى قيد الإرتفاع المقرر للمشروع.
- المسافات بين العمارات لا تقل عن ٨ م ويمكن أن تصل إلى ٦ م في حال أن الواجهات الجانبية للعمارات مصممة.

إشتراطات مناطق الخدمات:-

- نسبة إراضى الخدمات لا تزيد عن ١٢ ٪ من مساحة قطعة الأرض وتمت زيادتها لتصل إلى ١٥ ٪ من مساحة المشروع في ضوء التيسيرات الممنوحة من مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) و (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥).
- ارتفاع مباني الخدمات : أرضي + أول + ثاني .وبما لا يتعدى قيد الإرتفاع المقرر للمنطقة.
- يتم الإلتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - إرتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لأشتراطات الهيئة لكل نشاط على حده .
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته .

التعهدات

- تتعهد الشركة بأن في حاله عدم موافقة مجلس الوزراء على قرار مجلس هيئة المجتمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣
- بأن الشركة تتعهد بالالتزام بالإشتراطات الاصلية لتخصيص الارض
- يتم الإلتزام بقبول الإرتفاع المقرر من قبل القوات المسلحة للمنطقة
- تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم الخارجي أو استغلالها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير تلك الخدمات وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .

جدول الارصدة المسموح بها والمستخدمه والمتبقيه على مستوى المشروع:-

الاستعمال	البند	المسطح المسموح به طبقاً للإشتراطات الاصلية	المسطح المسموح به بعد تطبيق قرار ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و القرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥	المستخدم	المسطح المتبقى م٢
السكني	BUA	٢٣٧٣٧٧,٧٨	٢٦١١١٥,٥٦	١٥٥١٧٤,٠٦	١٠٥٩٤١,٥٥
الخدمي		٢٥٦٣٦,٨	٣٤٦٠٩,٦٨	٣٢٤٧٣,٩٧	٢١٣٥,٧١

المقنن المالي للمشروع :-

نوع الاسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA م٢	أقصى مقنن مالي (ل / م / يوم)	أقصى مقنن مالي مسموح به للمشروع (ل / م / يوم)
عمارات متوسطة الكثافة	٢٣٧٣٧٧,٧٨	٥,٧١	١٣٥٥٤٧٧,١٧

اللتزمات الشركة أو المطور العقاري :

- تلتزم بالمعدل المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم)
- تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٦٧٧٧ فرد)
- تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٦٨ لسنة ٢٠٢٠)
- تلتزم بأن كمية مياه الصرف الصحي طبقاً للكوود المصري .
- تتعهد الشركة واستشارى المشروع بمسئولتهما عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة الحسابات المتضمنة فيهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "المباني السكنية" (ارضى + ٣ أدوار متكررة) مع الحفاظ على معامل الاستغلال الاصلي للمشروع.
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والقرار رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) و القرار رقم (٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥) بزيادة معامل الاستغلال بنسبة ١٠ % من معامل الاستغلال الاصلي ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة .
- ٣- تعتمد شركة مجتمعات للتنمية العمرانية ؛ واستشارى المشروع بمسئوليتيها عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات
- ٤- يسمح بإقامة دور البندوم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالانشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حده.
- ٦- لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت اعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضى للمبنى السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الارضى للمبنى الخدمية طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٨- تلتزم شركة شركة مجتمعات للتنمية العمرانية بالقيام بالاتي :-
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة انواعها على نفقتها الخاصة .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
 - اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مسأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك الصي كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام الشركة بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحسابة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى اعمال الري .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد الميقات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف لانتظار سيارات طبقا للكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- ١٢- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية ، وتعديلاتها.
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

ط-صرف ثان

ط-صرف أولي
نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
احمد ابراهيم محمد



بالتفويض عن الشركة
الاسم / احمد رمضان رمضان
التوقيع احمد رمضان رمضان
الرقم القومي : ٣٠٠٩١٩١٤٠٢٤٥٨

[illegible]

